ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Legal protection for issuing a check without a balance in Iraqi legislation (a comparative study with Egyptian and Jordanian legislation)

Assistant .Dr. Faris Mahal Ramadan Mutlaq Al-Dulaimi

College of Law, Al-Farahidi University, Baghdad, Iraq

fares.mhal@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 21 August 2022
- Accepted 28 August 2022
-Available online 1 September2025

Keywords:

Check without funds
- crime
- legal protection
- Iraqi law
- Egyptian law
- Jordanian law
-commercial papers
- penalty
- deterrence
-conciliation
- commercial trust.

Abstract : The check is considered one of the most important commercial papers used as a means of payment, functioning as a substitute for cash in transactions. It is characterized by speed and security in circulation. However, the misuse of this instrument—especially the issuance of a check without sufficient funds—is regarded as a serious crime that negatively affects commercial credit and undermines trust in financial dealings. This research examines the legal protection provided against the crime of issuing a check without sufficient funds under Iraqi, Egyptian, and Jordanian laws, by analyzing the substantive and procedural aspects of the offense, the prescribed penalties, and the legislative differences among the three legal systems in addressing this criminal act. The study reveals a shared legislative tendency among the three jurisdictions to criminalize the issuance of checks without funds. Nonetheless, differences exist regarding the conditions for establishing the crime, methods of proof, and applicable penalties. While Iraqi law emphasizes the punitive aspect, Egyptian law leans towards conciliation and non-custodial alternatives, whereas Jordanian law has undergone significant amendments in recent years aimed at strengthening civil protection for the injured party.

, © 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الحماية القانونية لاصدار شيك بدون رصيد في التشريع العراقي (دراسة مقارنة مع التشريع المصري والاردني)

م.د. فارس محل رمضان مطلك الدليمي

كلية القانون، جامعة الفراهيدي ،بغداد، العراق

fares.mhal@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢١/ آب/ ٢٠٢٢
- القبول : ٢٨ / آب / ٢٠٢٢
- النشر المباشر: ١/ أيلول /٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- الشيك دون رصيد
- جريمة، الحماية القانونية
- القانون العراقي
- القانون المصر
- القانون الأردني
- الأوراق التجارية
- العقوبة
- الردع
- التصالح
- الثقة التجارية.

الخلاصة: يُعد الشيك من أهم الأوراق التجارية التي تُستخدم كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات، ويتميز بالسرعة والضمان في التداول، غير أن إساءة استخدام هذه الورقة، ولا سيما إصدار الشيك دون رصيد كافٍ، يُعد من الجرائم الخطيرة التي تؤثر سلبًا على الائتمان التجاري وتهدد الثقة في التعاملات المالية، يتناول هذا البحث الحماية القانونية المقررة لجريمة إصدار شيك دون رصيد في كل من القانون العراقي والمصري والأردني، من خلال دراسة الجوانب الموضوعية والإجرائية لهذه الجريمة، والعقوبات المقررة لها، وكذلك الفروق التشريعية بين القوانين الثلاثة في معالجة هذا الفعل الجرمي، وقد تبين أن هناك اتجاهًا مشتركًا لدى هذه التشريعات في تجريم إصدار الشيك دون رصيد، غير أن هناك اختلافات في شروط قيام الجريمة، ووسائل الإثبات، والعقوبات بين هذه القوانين، ففي حين يُغلب القانون العراقي الطابع الجزائي، يتجه القانون المصري إلى تفعيل التصالح والبدائل غير السالبة للحرية، أما القانون الأردني فقد شهد تعديلات جوهرية في السنوات الأخيرة تهدف إلى تعزيز الحماية المدنية للمتضرر.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة:

يُعد الشيك أحد أبرز الأوراق التجارية التي نشأت استجابةً لحاجة المجتمعات التجارية إلى وسائل وفاء أكثر أمانًا وسرعة من النقد التقليدي. وقد مرّ الشيك بتحولات قانونية واقتصادية كبيرة حتى أصبح أداة وفاء مستقلة تتمتع بحماية قانونية خاصة، ويتعامل بها الأفراد والمؤسسات على نطاق واسع.

وتعود الجذور التاريخية للشيك إلى العصور الوسطى، حيث ظهرت بوادره الأولى في إيطاليا وإنجلترا ضمن البيئات التجارية التي شهدت نمواً في استخدام الحسابات الجارية في المصارف، وكان التجار يلجؤون إلى تحرير أوامر دفع مكتوبة إلى المصارف بصرف مبالغ مالية لحامل الوثيقة، وهي الصيغة الأولية للشيك الحديث، ومع تطور العمليات المصرفية، بدأت هذه الوثائق تكتسب طابعاً قانونياً، وظهرت الحاجة إلى تنظيمها تشريعياً لتوفير الحماية للطرف المستفيد وضمان تنفيذ مضمونها.

وكان التشريع الإنجليزي من أوائل النظم القانونية التي نظمت أحكام الشيك من خلال قانون الصكوك (Bills of Exchange Act) لسنة ١٨٨٢، الذي شكّل حجر الأساس في تنظيم الأوراق التجارية، وتبعت ذلك دولٌ أخرى، مثل فرنسا، التي أدرجت الشيك ضمن قانونها التجاري في أوائل القرن العشرين، مما أسهم في بلورة قواعد قانونية موحدة إلى حد كبير في إطار ما يُعرف بالقانون التجاري المقارن.

وفي العالم العربي، دخل الشيك إلى التعامل القانوني مع تطور الحياة الاقتصادية والتجارية في ظل الأنظمة المصرفية الحديثة، حيث سارت معظم الدول العربية على نهج التشريعات الأوروبية في تنظيمه، مع بعض التعديلات التي تناسب البيئة القانونية والاقتصادية لكل دولة.

ومع تزايد تطور الحياة الاقتصادية واتساع التعاملات التجارية والتي قابلها زيادة في التعامل بالشيك نظرا لما يمتاز به كسهولة حمله فهو يحل محل النقود بالإضافة إلى السرعة في التداول بين الأفراد ، ظهرت عدة تصنيفات للشيك وهذا حسب كيفية استعماله للحصول على أموال مما ساهم في انتشار جرائم الشيك بشكل ملحوظ، ومنها الشيك بدون رصيد، والتي أصبحت تهدد المعاملات المالية والبنية الأساسية لاستقرار المجتمع الناحية الإجتماعية والاقتصادية.

لذلك اضطرت التشريعات بالتدخل لوضع آليات قانونية بتجريم هذه الممارسات وفرض العقوبة الواجبة للحد من انتشارها، كما ألقى المسؤولية على المصارف المالية لاتخاذ الإجراءات الأولية لإجبار كل من يصدر شيك دون رصيد أو برصيد ناقص قبل تسوية هذا العارض حتى يضمن حقوق كل المتعاملين.

ففي العراق، ورغم النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، إلا أن ظاهرة الشيكات المرتجعة ما زالت تشكل تحدياً قانونياً واقتصادياً كبيراً، كما تختلف التشريعات المقارنة، سواء العربية أو الأجنبية، في رؤيتها لطبيعة هذه الجريمة وما إذا كانت جنائية أم مدنية، وفي الإجراءات والجزاءات المقررة لها، حيث تدخلت التشريعات المختلفة، ومنها التشريعان المصري والأردني، بوضع قواعد قانونية تهدف إلى توفير الحماية للشيك كأداة وفاء، من خلال تنظيم المسؤولية الجنائية والمدنية الناجمة عن تحرير شيك بدون رصيد، ففي القانون المصري، اذ نظم المشرع أحكام الشيك في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، بينما تضمنت قانون العقوبات المصري عقوبات جنائية على جرائم إصدار شيكات بدون رصيد، وهو ما يبرز توجه المشرع المصري إلى اعتبار الشيك أداة وفاء لها حماية مزدوجة، مدنية وجنائية.

أما في التشريع الأردني، فقد أولى المشرع أهمية كبيرة لحماية الشيك من خلال قانون العقوبات وقانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦، حيث نص على عقوبات جنائية لمن يصدر شيكًا بدون رصيد، إلى جانب إقرار المسؤولية المدنية لحامل الشيك في حال الإخلال بشروطه، كما أظهرت التعديلات التشريعية الأردنية ميلاً نحو التدرج في العقوبة والتوفيق بين الردع الجنائي وحماية النشاط التجاري.

بيان مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في التناقض أو القصور أحياناً في معالجة الشيك بدون رصيد في التشريع العراقي، بين كونه أداة وفاء يجب أن تحظى بالحماية القانونية الفاعلة، وبين ضرورة تحقيق التوازن بين الردع القانوني وحماية حرية الأفراد في التعامل، كما أن المقارنة مع تشريعات أخرى تثير تساؤلات حول مدى فاعلية الحماية القانونية الحالية في العراق.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في إبراز الثغرات القانونية في تنظيم الشيك بدون رصيد في القانون العراقي ودراسة مدى فاعلية العقوبات الجنائية والمدنية في الحد من هذه الظاهرة، اضافة الى الاستفادة من التشريعات المقارنة لتقديم حلول تشريعية أكثر كفاءة من أجل دعم الثقة في أدوات الوفاء وتشجيع النشاط الاقتصادي الآمن.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى تحليل الإطار القانوني المنظم للشيك في التشريع العراقي من خلال توضيح الطبيعة القانونية للشيك بدون رصيد بين التجريم والتنظيم المدني وإجراء مقارنة بين القانون العراقي وبعض التشريعات (مثل القانون المصري أو الفرنسي) اضافة الى تقديم توصيات لتحسين النظام القانوني المتعلق بالشيك بدون رصيد في العراق.

منهجية الدراسة

يعتمد البحث على المنهج التحليلي والمقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية والقضائية ذات الصلة، واستعراض الاتجاهات الفقهية والقضائية في العراق وفي بعض الدول المقارنة، مع توظيف المنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم القانونية، والمنهج النقدي لتقييم فعالية النصوص الحالية.

هيكلية البحث

لدراسة الحماية القانونية للشيك بدون رصيد في التشريع العراقي والتشريع المصري والاردني تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول مضمون الحماية القانونية وفي المبحث الثاني نتناول الاجراءات القانونية لحماية الشيك بدون رصيد في العراق والتشريعات محل المقارنة، ثم نختم الدراسة بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات التي نتوصل اليها.

المبحث الاول

مضمون الحماية الجنائية للشيك دون رصيد

لقد أظهرت الأهمية البالغة للشيكات في الحياة الاقتصادية والدور الخطير الذي تؤديه في المعاملات ولا سيما في مجال الأعمال التجارية، ضرورة توفير حماية فعالة لها ضمانا لقيامها بأداء وظائفها الاقتصادية، وبصفة خاصة كونها أداة وفاء في المعاملات تقوم مقام النقود - قابلة الدفع بمجرد الاطلاع ، فمن الملاحظ أن اعتبار الشيك أداة وفاء مثل النقود دفع بعض الأفراد إلى إساءة استعمال الشيكات بغية التوصل بواسطتها على الاستيلاء على أموال الغير، وذلك عن طريق تحرير شيكات ليس لها مقابل وفاء لدى المسحوب عليه، ولا شك أن ذلك سيؤدي إلى زعزعة الثقة الموضوعة في الشيك على أنه أداة و فاء مثل النقود، وبالتالي تجعله غير قادر على أداء وظائفه التي وجد من أجلها وبالتالي يقل التعامل به، ولذلك كان وجوبا على المشرع التدخل لحماية تلك المعاملات المستحدثة، ومن أجل بيان نوع هذه الحماية القانونية وطبيعتها، سنقسم هذا المبحث الى المطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف الحماية القانونية للشيك دون رصيد وفي المطلب الثاني نتناول وسائل واليات حمايته وكما يلي:-

المطلب الاول
مفهوم الحماية القانونية للشيك دون رصيد

تحتل الشيكات مكانة هامة من بين بقية الأوراق التجارية في المعاملات المالية، مما جعل المشرع يخصها دون سواها من الأوراق التجارية بالحماية الجنائية، وذاك من أجل تعزيز الثقة فيها وزيادة التعامل بها، فجعل لها بيانات إلزامية يترتب على تخلفها انتفاء الحماية الجنائية المقررة لهـا ، وقبل الولوج في تفاصيل الحماية لها، سنبين تعريف الشيك في الفرع الاول ومن ثم الحماية الجنائية لها في الفرع الثاني.

الفرع الاول

تعريف جريمة الشيك دون رصيد

بداية نبين ان الشيك ورقة تتضمن أمر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الذي قد يكون بنك بأن يدفع لشخص ثالث هو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطلاع.[١] وكذلك هو ورقه تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلـى شـخص آخـر هـو المسحوب عليه مصرفا أو صيرفيا بأن يدفع بمجرد المطلع عليها مبلغا معينا من النقـود لشخص هو المستفيد أو لمر أو للحامل[٢].

أما إصدار الشيك فمعناه طرحه للتداول بتسليمه إلى المستفيد أو إلى من يمثله، والإصدار تعبير مراد لكلمة الإعطاء أو لكلمة السحب، وهي جميعها تعبر عن معنى واحد وهو التخلي عن حيازة الشيك نهائيا ،ودخوله في حيازة المستفيد، والأمر المتعرف عليه فقها أن الشيك ما دام لم يصل إلى المستفيد فهو على ذمة صاحبه، ومدام كذلك فإنه لم يصل بعد إلى مرحلة الاصدار.[٣]

أما الرصيد هو دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه، وهذا الدين هو الذي يبرر للساحب إصدار بالأمر إلى البنك بدفع الشيك للحامل أو المستفيد وهو الوسيلة التي ينفذ بها البنك.[٤]

ولم يجر العرف على أن تعرف القوانين بصورة عامة الشيك، بل تطرقـت معظـم القوانين إلى ذكر الشروط الواجب توافرها في الورقة التجارية لكي توصف بأنهـا شـيكا بالمعنى القانوني، وتركت هذه القوانين للفقه تعريف الشيك، الا أن القانون الردني اتبـع نهجا مغايرا لهذه القوانين وعرف الشيك في المادة (١٢٣) فقرة (ج) منه بأنه" :-هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمـرا صـادرا مـن شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الطلع على الشيك[5]." وفي العراق فقد تطرق المشرع الى ذكر الشروط الواجب توافرها في الشيك وذلك في المادة(١٣٧) من قانون التجارة النافذ.

---

[١] لغريب مسعودة، الحماية القانونية للشيك في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي،٢٠١٧،ص١٢.
[٢] د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الاوراق التجارية والافلاس، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩، ص٢٠٠.
[٣] محمد سعيد نمور ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن ، ٢٠٠٧ ، ص٣.
[٤] شريف الطباخ ، الدفوع في الشيك ، الطبعة الأولى ، بدون مدينة النشر ، بدون بلد النشر ٢٠٠٢، ، ص١١٧.
[5] د. محمود الكيلني، القانون التجاري الاردني (الوراق التجارية)، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان ،١٩٩٠ ، ص٧٦.

أما جريمة اصدار الشيك دون رصيد، هي جنحة مركبة تتكون من عنصرين: إنشاء الشيك أي كتابته وطرحه في التداول ، أي تسليمه إلى المستفيد أو الحامل، ويعاقب القانون على إصدار الشيك وليس على إنشاء الشيك ينتفي فيه الرصيد ،فمن أنشأ شيكا ثم سرق منه فلا يتعرض للعقاب إذا كان الشيك بدون رصيد.[١]

وكذلك هو سلوك جنائي يصدر من شخص يحرّر شيكًا مستوفيًا شكله القانوني، مع علمه المسبق بعدم وجود مقابل وفاء كافٍ في حسابه لدى البنك، أو يقوم بسحبه بعد إصدار الشيك، أو يمنع صرفه، مما يؤدي إلى الإخلال بوظيفة الشيك كأداة وفاء[٢].

وعرفها قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ في المادة (٣٣٧) مبأنها إصدار شخص لشيك ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف، أو استرداد المقابل، أو إصدار أمر بعدم صرفه، بقصد الإضرار بالمستفيد. ويقابله في المادة (٤٢١) من قانون العقوبات الأردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ كل من أصدر شيكًا ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف، أو استرد المقابل أو أصدر أمرًا بعدم صرفه، يعاقب بالحبس والغرامة". وفي العراق فإن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تُنظم بموجب قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وتحديدًا في المادة (٤٥٩)، والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أعطى بسوء نية شيكًا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، أو استرد بعد إعطائه كل الرصيد أو بعضه بحيث لا يفي بالباقي من قيمة الشيك، أو أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمته، أو تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع صرفه".

أما المسؤولية الجزائية عن الشيك بدون رصيد فتعني التزام مُصدر الشيك بتحمّل التبعات الجنائية الناتجة عن سلوكه المخالف للقانون عند إصدار شيك يعلم بعدم وجود مقابل وفاء كافٍ له أو قيامه بأفعال تؤدي إلى تعطيل صرفه، بما يشكل جريمة يُعاقب عليها وفق أحكام القانون[3].

والحماية الجنائية للشيك دون رصيد هي مجموعة القواعد القانونية التي قررها المشرع في قوانين العقوبات أو القوانين التجارية لحماية الشيك باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود[٤]، وتتمثل هذه الحماية في تجريم الأفعال التي تمس الثقة فيه، مثل إصداره دون وجود رصيد كافٍ أو سحب الرصيد قبل تاريخ الاستحقاق، أو إصدار أمر بعدم صرفه، وفرض عقوبات جزائية على مرتكبها[٥].

حيث ان الشيك يُعد من الأوراق التجارية ذات الطبيعة الخاصة التي تتمتع بثقة عالية في الأوساط الاقتصادية، لأنه يُعامل معاملة النقود في المعاملات، لذلك فإن المشرع لم يكتفِ بالحماية المدنية له، بل أضفى عليه حماية جنائية لضمان احترامه كأداة وفاء فورية، وتتمثل هذه الحماية في تجريم إصدار الشيك بدون رصيد أو التصرف في الرصيد بعد إصداره بسوء نية، بما يُعد إخلالًا بالثقة العامة، ويعرّض مرتكب هذه الأفعال لعقوبات حبس أو غرامة أو كليهما، بحسب جسامة الفعل ونصوص القانون.

الفرع الثاني
اركان جريمة اصدار الشيك دون رصيد

لتجريم اصدار شيك دون رصيد، لابد من توافر اركانه، وهي كأي جريمة تتطلب توافر اركانه الثلاث وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وسنبينهما تباعا في ثلاث فقرات وكما يلي:-

اولا: الركن الشرعي
ذكرنا أن الشيك هو أداة وفاء لدى الاطلاع، ويقوم مقام النقود في المعاملات، وان تشريعات الدول محل المقارنة عملت على حماية هذه الورقة، ومنها المشرع الاردني اذ أفرد نصاً خاصا في قانون العقوبات يجرم فيه فعل إصدار شيك بدون رصيد، ويضع عقوبات لمن يرتكب هذا الفعل وهو نص المادة (٤٢١) من قانون العقوبات الأردني، وقد أورد المشرع الأردني هذه الجريمة وهي جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون العقوبات تحت باب جرائم الاحتيال، إلا أن هذه الجريمة ليست جريمة احتيال بالمعنى القانوني المقصود في المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الأردني وانما هي من الجرائم التابعة لجريمة الاحتيال، وقد أوردها المشرع الأردني تحت هذا الباب لما لها من أهمية كبيرة في الحياة العملية سواء في النواحي الاقتصادية أم النواحي الاجتماعية.

---

[١] شريف الطباخ ، الدفوع في الشيك ، الطبعة الأولى ، بدون مدينة النشر ، بدون بلد النشر، ٢٠٠٢، ، ص١١٧.
[٢] علي جمال الدين عوض، إنقضاء الشيك في القانون الكويتي واتفاقية جنيف، مجلة القانون والاقتصاد، السنة(٤٥)، العددان (١و،٢) ، ص١٠.
[3] محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص١١.
[٤] محمد محده، جرائم الشيك، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر ،٢٠٠٤ ، ص١٠٨.
[٥] محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص٦.

أما في القانون المصري، فقد ورد الركن الشرعي لجريمة الشيك بدون رصيد في قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، وتحديدًا في المادة (٥٣٤)، التي تنص على":يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أصدر شيكًا ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب، أو استرد بعد إصداره كل أو بعض مقابل الوفاء، أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه"، كما عُزز هذا النص بنصوص في قانون العقوبات المصري (المادة ٣٣٦ وما بعدها) والتي تجرّم النصب والاحتيال وتُطبَّق في حال اقترن إصدار الشيك بنيّة الاحتيال أو الإضرار بالغير[١].

وبذلك يتضح أن المشرع المصري والاردني أيضًا قد وفّر ركنًا شرعيًا صريحًا لتجريم إصدار الشيك بدون رصيد، وذلك لحماية الائتمان العام ومنع سوء استخدام الشيك كأداة وفاء.

وعليه، نلاحظ الركن الشرعي في كل من القانون المصري والعراقي والاردني يستند إلى نصوص صريحة في القوانين العقابية والتجارية، وقد تم فيها تحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة، مما يُشكل الأساس القانوني الذي تُبنى عليه المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة.

ثانيا: الركن المادي

لا يكفي لكي تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن تتوافر في الورقة أو السـند صفة الشيك، بل لابد من أن تتبعها أفعال مادية أخرى منها: إعطاء الشيك للمستفيد وذلـك بالتخلي عن حيازته وطرحه للتداول، وهذا هو العنصر المكـون الول للركـن المـادي للجريمة، أما العنصر الثاني فهو عدم وجود الرصيد أو كفايته[٢].

وفي ذلك نصت المادة ٤٥٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على":يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على خمس سنوات كل من أعطى بسوء نية شيكاً ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب، أو استرد بعد إعطائه كل أو بعض مقابل الوفاء، أو أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمته". ويقابله في القانون المصري نص المادة ٥٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يجرّم ""إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، أو استرداد الرصيد بعد الإصدار، أو إصدار أمر بعدم الصرف". ويقابله ايضا في قانون العقوبات الأردني نص المادة ٤٢١ اذ نص على "يُعاقب بالحبس والغرامة كل من أعطى بسوء نية شيكاً ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب، أو استرد بعد إعطائه كل أو بعض مقابل الوفاء، أو أصدر أمرًا بعدم الدفع".

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة إصدار شيك بدون رصيد ،من الجرائم العمدية التي تشترط توافر القصد الجنائي العام أي توافر عنصري العلم والإرادة ، ومعنى هذا أن يكون ساحب الشيك على علم في لحظة إصدار الشيك أنه لا يوجد رصيد أو أن الرصيد غير كاف للسحب[٣].

وقد إختلف آراء الفقهاء في تعريف القصد الجنائي في جرائم الشيك، وفي تحديد المراد بعبارة سوء النية وكذلك عبارة مع علمه ، فقد ذهب رأي إلى أنه إذا كانت الورقة تحمل تاريخا واحدا فقد إستوفت مظهر الشيك كأداة وفاء يكفي للعقاب على إصدارها أن يكون الجاني عالما وقت ذلك أنه لا يقابلها رصيد كاف للسحب، وفي حالة سحب الرصيد يتوافر سوء القصد بعلم الجاني وقتئذ أن الشيك السابق إصداره لم يصرف، أما الأمر بعدم الدفع فإنه يفترض بطبيعة الحال سوء القصد[٤].

ونصت المادة (٤٥٩) من قانون العقوبات العراقي على أن الجريمة تقوم عندما يتم إعطاء الشيك بسوء نية، فـالقصد الجنائي في العراق يتكون من عنصرين وهما العلم أن يكون الجاني عالمًا بعدم وجود رصيد كافٍ في البنك وقت إصدار الشيك، والإرادة اي أن تتجه إرادته إلى إصدار الشيك مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء[5]. وتنص المادة (٥٣٤) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ على العقوبة، دون الإشارة إلى وجوب توافر سوء النية صراحة، لكن القضاء المصري استقر على أن الجريمة لا تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص، ويكفي القصد العام، و نصت المادة (٤٢١) من قانون العقوبات الأردني على أن الجريمة تتحقق إذا تم إعطاء الشيك بسوء نية، مما يعني اشتراط القصد الجنائي العام أيضًا[6].

---

[١] محمود صالح العادلي، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، الطبعة الاولى، دار النجم للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٠، ص١١٥.

[٢] محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص١٢.

[٣] عبد العزيز سعد، مصدر سابق، ص٧٨.

[٤] علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص١٥.

[5] المادة(٤٥٩) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩.

[6] لغريب مسعودة،، مصدر سابق، ص٢٧.

يتضح من مقارنة الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد في القوانين العراقي والمصري والأردني، أن هذه الجريمة تُعد من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في علم الجاني بعدم وجود رصيد كافٍ في حسابه وقت إصدار الشيك، مع اتجاه إرادته إلى تسليمه رغم هذا العلم، وقد اشترط المشرعان العراقي والأردني صراحةً توافر سوء النية كركن أساسي في هذه الجريمة، في حين أن المشرع المصري لم ينص على ذلك صراحة، بل اعتبر الجريمة مفترضة بمجرد تحقق الفعل المادي، مما يعني افتراض سوء النية قانونًا عند غياب الرصيد، الأمر الذي يخفف عبء الإثبات عن جهة الادعاء، وعليه، فإن القوانين الثلاثة تتفق في وجوب توافر القصد العام، لكنها تختلف في موقفها من ضرورة إثبات سوء النية، مما يعكس تباينًا في مدى تشدد أو مرونة كل نظام قانوني في حماية الثقة بالأداة التجارية المتمثلة بالشيك.

المطلب الثاني

مظاهر الحماية القانونية لجريمة اصدار شيك دون رصيد

تتمثل مظاهر الحماية الجنائية في تجريم إصدار الشيك بدون رصيد كافٍ، وتجريم سحب الرصيد كله أو جزء منه بعد إصدار الشيك، اضافة الى تجريم إعطاء أمر بعدم الدفع للمصرف المسحوب عليه، وتجريم التواطؤ بين الساحب والمستفيد للإضرار بالغير، وكذلك تجريم تحرير الشيك بشكل يمنع صرفه عمدًا (كمحوه أو تغييره)[1].

وايضا تقرير عقوبات صارمة بحق من يصدر شيكاً دون رصيد بسوء نية، أو يتصرف فيه بما يفقده قيمته الحقيقية، كأن يسحب الرصيد بعد تحرير الشيك أو يطلب من البنك عدم صرفه، أو يعلم بانعدام الرصيد عند تظهيره، ودعم المشرّع هذه الحماية بإجراءات قانونية تُمكّن المتضرر من المطالبة بحقه، سواء عبر المسار الجزائي أو المدني، حيث يجوز للمستفيد أن يقيم دعوى مباشرة أمام المحكمة الجزائية، وفي ذات الوقت يُحتفظ له بالحق في المطالبة بالتعويض المدني[٢].

كما تظهر مظاهر الحماية القانونية في الاعتراف للشيك بقوة تنفيذية خاصّة، تسمح للدائن باتخاذ إجراءات قانونية مباشرة لتحصيل قيمته دون الحاجة إلى سلوك الإجراءات القضائية التقليدية، وذلك حال توافر بعض الشروط الشكلية، كتنظيم احتجاج عدم الوفاء في بعض الحالات، وإلى جانب الحماية العقابية، يسعى القانون كذلك إلى تحقيق الردع العام والخاص من خلال تشديد العقوبات المقررة، بما يشمل الحبس والغرامة، وحتى الحظر من مزاولة بعض الأنشطة التجارية في حال تكرار الجريمة.

ولم تغفل الحماية القانونية عن مصلحة المتهم نفسه، إذ راعى المشرّع التوازن بين حقوق الطرفين، فنصّ على اشتراط سوء النية كعنصر أساسي في قيام الجريمة، مما يمنع تجريم الحالات التي تنتفي فيها القصد الجنائي. وعليه، فإن مظاهر الحماية القانونية في جريمة إصدار شيك دون رصيد ليست مجرد أدوات عقابية، بل هي منظومة متكاملة تهدف إلى صون الثقة في أدوات التعامل المالي، وتحقيق الاستقرار في الأنشطة التجارية، وتوفير الضمانات القانونية لجميع الأطراف المعنية[٣].

وكذلك تتجلى مظاهر الحماية القانونية للشيك بدون رصيد من خلال مجموعة من الوسائل التشريعية التي تهدف إلى تعزيز الثقة في التعامل بهذه الأداة التجارية، وردع السلوكيات التي تضر بحسن استخدامها، وقد نصت معظم القوانين، ومنها القوانين العراقي والمصري والأردني، على تجريم إصدار الشيك بدون رصيد كجريمة جزائية يعاقب عليها القانون بعقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس، كما أقر المشرعون وسائل وقائية مثل إلزام المصارف بعدم صرف الشيكات الصادرة من حسابات غير ممولة، ومنح المستفيدين حق اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بالحق المدني، وفضلاً عن ذلك، فإن بعض التشريعات تمنح الشيك قوة تنفيذية تجعله بمثابة سند تنفيذي يمكن الرجوع به مباشرة إلى دائرة التنفيذ، دون الحاجة إلى حكم قضائي مسبق، وهو ما يعزز من سرعة استيفاء الحقوق، كل ذلك يشير إلى أن الحماية القانونية للشيك بدون رصيد ترتكز على الجمع بين الردع الجنائي والتيسير الإجرائي، بما يضمن استقرار المعاملات التجارية وحماية الثقة العامة[٤].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر ،١٩٩٦ ص - ص -٨٧٤ .٨

[٢] معوض عبد التواب، الوسيط في جرائم الشيك، ط٤، دار الفكر العربي، دون بلد، ١٩٩٠، ص١٣٣.

[٣] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات-الجرائم الواقعة على الاموال، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٨، ص١١٢.

[٤] محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الاموال-دراسة مقارنة، ط٢، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص٧٨.

الفرع الثاني

موقف التشريعات محل المقارنة من مظاهر الحماية القانونية للشيك دون رصيد

أولت التشريعات في العراق والأردن ومصر اهتماماً كبيراً بجريمة إصدار شيك دون رصيد، باعتبارها من الجرائم التي تمس الثقة العامة بالنظام المالي، وتؤثر بشكل مباشر على استقرار المعاملات التجارية. وتفاوتت هذه التشريعات في مدى التشديد، وآليات الحماية، وحدود العقوبة، إلا أن القاسم المشترك بينها جميعًا هو الحرص على تعزيز الثقة في الشيك كأداة وفاء.

اذ يتناول قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ جريمة إصدار شيك بدون رصيد في المادة (٤٥٩)، والتي تنص على أن من أصدر شيكًا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، أو استرجع الرصيد بعد إصدار الشيك، أو أمر بعدم صرفه، يُعد مرتكبًا لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة، نلاحظ ان الحماية القانونية في العراق تتجلى في تجريم الفعل بمجرد تحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة المذكورة، والاكتفاء بالعقوبة الجنائية (الحبس أو الغرامة)، دون اشتراط سوء النية صراحة، لا تزال هذه الجريمة في العراق تُعد من الجرائم التي تُحرّك بناءً على شكوى.

ونظّم المشرع الأردني جريمة الشيك دون رصيد في المادة (٤٢١) من قانون العقوبات، وميّزها بأنها تتطلب توافر سوء النية، وهي إحدى سمات التشديد في التشريع الأردني، حيث لا تُقام الدعوى الجزائية إلا إذا ثبت أن الساحب قد تعمّد الإخلال بالتزامه. وتشمل مظاهر الحماية القانونية في الأردن النص صراحة على صور متعددة للفعل الإجرامي (عدم وجود رصيد، سحب الرصيد، إصدار أمر بعدم الصرف... إلخ)، واشتراط توافر القصد الجنائي (سوء النية)، وفرض عقوبة الحبس أو الغرامة أو كليهما، واعتبار الجريمة من الجرائم المخلة بالثقة، ما قد يترتب عليه آثار على السجل الجنائي.

وتناول قانون العقوبات المصري جريمة الشيك دون رصيد في المادة (٥٣٤) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، والمادة (٣٣٧) من قانون العقوبات المصري .وقد شدد المشرع المصري على حماية الشيك كأداة وفاء، حيث عاقب بالسجن أو الغرامة كل من أصدر شيكاً بدون رصيد، اذنتجلى الحماية القانونية في مصر في عدم اشتراط إثبات سوء النية في جميع الأحوال، بل يكفي تحقق الفعل المادي (عدم وجود رصيد)، فرض عقوبات جنائية تصل إلى الحبس، وإتاحة الحق للمتضرر في اتخاذ إجراءات جنائية ومدنية، السماح باتخاذ الشيك كسند تنفيذي يمكن من خلاله تحصيل الحق دون دعوى موضوعية.

نلاحظ مما سبق إن التشريع العراقي يتشابه مع المصري في عدم اشتراط سوء النية صراحة، ما يدل على شدة في الحماية الجنائية، أما الأردن فيتميز باشتراط القصد الجنائي، مما يحقق توازناً بين الحماية والضمانات، في حين ان التشريع المصري من أكثر التشريعات صرامة، حيث يُعد الشيك أداة وفاء حاسمة، والجزاءات مشددة لضمان استقرار المعاملات المالية.

المبحث الثاني

الإجراءات المتبعة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد والمسؤولية الجزائية عنه

تُعد جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم المالية التي تحتل مكانة بارزة في التشريعات الحديثة، نظرًا لما تُشكله من تهديد لثقة المتعاملين في الأوراق التجارية، خاصة الشيك الذي يُعد أداة وفاء تقوم مقام النقود، ونظرًا لخطورة هذه الجريمة وما تُسببه من أضرار مالية ومعنوية للمجني عليهم، فقد حرص المشرّعون على تنظيم إجراءات خاصة ومحددة للتعامل معها، بدءًا من لحظة اكتشاف الجريمة وحتى صدور الحكم القضائي فيها، وتتمثل هذه الإجراءات في مجموعة من الخطوات القانونية التي يجب اتباعها لضمان تحقيق العدالة من جهة، وحماية حقوق أطراف المعاملة من جهة أخرى، سواء كانوا ساحبين أم مستفيدين[١]. وسنبين في هذا المبحث الاجرات القانونية المتبعة في جريمة اصدار شيك دون رصيد والمسؤولية القانونية المترتبة عليه وذلك في مطلبين وكما يلي:

المطلب الاول

الإجراءات المتبعة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

الأصل أن إنقضاء الإلتزام المترتب عن إصدار الشيك، يكون بالوفاء بقيمته لحامله خلال الآجال المحددة لذلك، لكن قد يمتنع بالوفاء المسحوب عليه إما لإنتفاء المقابل أو عدم كفايته أو لإفلاسه، وهنا قد منح للحامل وسيلة يثبت بها هذا الإمتناع وهي تنظيم إحتجاج مع اشتراط القيام بإخطار الساحب و المظهر له خلال آجال معينة[٢]، ويتم اتخاذ اجراءات شكلية وموضوعية من أجل اثبات الامتناع وسنبينها في فرعين وكما يلي:-

الفرع الاول

الاجرات الشكلية

تبدأ هذه الإجراءات عادة بتقديم الشيك للبنك المسحوب عليه، فإذا امتنع البنك عن الوفاء بسبب عدم وجود رصيد كافٍ، يصدر إشعار رفض يُسلم إلى المستفيد، وهو المستند الأول الذي يُمكن الاستناد إليه لتحريك الدعوى الجزائية، ومن ثم، يتقدم المجني عليه بشكوى إلى الجهات المختصة، وغالبًا ما تكون مراكز الشرطة أو النيابة العامة، مرفقًا بها صورة الشيك والرفض البنكي، في بعض التشريعات، مثل الأردني، لا تُحرّك الدعوى العامة إلا إذا ثبت توافر سوء النية من جانب الساحب، ما يستدعي التحقيق في القصد الجنائي قبل تحريك الدعوى[3].

وهناك اجراءت يتم اتاخذها عند اصدار شيك دون رصيد وهي:-[٤]

اولا: إحتجاج لعدم الوفاء: يعتبر تنظيم الإحتجاج بمثابة إثبات للإمتناع عن الدفع.

ثانيا: :إجراء تنظيم الإحتجاج: يقوم كاتب الضبط بتحرير الإحتجاج لعدم الوفاء.

ثالثا: تحديد حالات الإعفاء من تنظيم الإحتجاج : هناك حالتين يمكن للحامل أن يرجع على الملتزمين بالشيك دون تنظيم الإحتجاج وهما : ١-إذا إستمرت القوة القاهرة أكثر من ١٥ يوما من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له الشيك هنا جاز للحامل الرجوع مباشرة على الملتزمين دون تنظيم الإحتجاج ٢- إذا ضمن الساحب أو مظهر الشيك شرط الرجوع بدون مصاريف أو أي شرط مماثل بتوقيع من الساحب أو المظهر أو الضامن الإحتياطي.

إن تنظيم احتجاج لعدم الوفاء يُعدّ دليلاً على امتناع المسحوب عليه عن الدفع، مما يُعدّ قرينة على تقديم الشيك للوفاء، وبناءً عليه، فإن توقف المسحوب عليه عن الدفع يمكن أن يُعدّ سببًا لتصريح المحكمة بإشهار إفلاسه إذا كان تاجرا[٥].

---

[١] معوض عبد التواب، مصدر سابق، ص١٣٨.
[٢] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧ ، ص٧٠.
[3] عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري-الاوراق التجارية-دراسة مقارنة، د ط، الجزء٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٨، ص١٥٢.
[٤] محمد محده، مصدر سابق، ص١١٤.
[٥] محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص١٢٧.

ففي القانون العراقي، يعتبر إصدار شيك بدون رصيد جريمة يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٤٥٩)، ويجوز تحريك الدعوى الجزائية بناءً على شكوى المجني عليه، كما يتمتع الشيك بحماية خاصة باعتباره أداة وفاء، وليس أداة ائتمان، ويتسم الإجراء في العراق بالصبغة التقليدية، حيث تُتبع الإجراءات الجزائية المعتادة من تقديم الشكوى إلى المحكمة، والتحقيق، ومن ثم المحاكمة، مع إمكانية التصالح في مراحل معينة، مما يؤدي إلى وقف الإجراءات، أما في القانون المصري، فقد أولى المشرّع اهتمامًا كبيرًا بهذه الجريمة، ونص على عقوبتها في قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، كما أوردها أيضًا في قانون العقوبات في المادة (٥٣٤) وما بعدها، ويُعد تحريك الدعوى ممكنًا بمجرد تقديم الشيك المرتجع من البنك، وتسجيل محضر رسمي بذلك، وقد أدخل المشرّع المصري آليات الصلح والوساطة بشكل واسع، خاصة بعد التعديلات الأخيرة التي هدفت إلى تخفيف العبء عن المحاكم، وتشجيع الحلول الودية دون إغفال الجانب الزجري في حالة التكرار أو وجود سوء نية واضح، وفي القانون الأردني، نص المشرّع في قانون العقوبات الأردني وتحديدًا المادة (٤٢١) على تجريم إصدار الشيك بدون رصيد، وتُحرّك الدعوى الجزائية بناءً على شكوى، ويجوز وقف الملاحقة أو تنفيذ الحكم إذا قام الساحب بتسديد قيمة الشيك أو تم الصلح بين الطرفين. وقد تميّز الأردن بإدخال نظام الوساطة الجزائية بشكل أكثر مرونة، ما يعكس توجهًا نحو تقليل الطابع الزجري والتركيز على استيفاء الحق المالي.

ويُمنح الساحب في بعض النظم القانونية فرصة لتسوية النزاع أو دفع قيمة الشيك خلال فترة زمنية محددة، تجنبًا للعقوبة، في ضوء توجهات تشريعية تهدف إلى تقليل الزج بالمتهمين في السجون وتحقيق العدالة التصالحية، أما إذا أصر الساحب على موقفه أو ثبت تعمده الإخلال بالتزامه، تُحال القضية إلى المحكمة المختصة، حيث تتم محاكمته وفقًا للقانون، ويُصدر القاضي حكمه بالعقوبة المقررة، والتي قد تشمل الحبس والغرامة والمنع من إصدار الشيكات أو مزاولة النشاط التجاري لفترة معينة[1].

وبالتالي، يتبين أن جميع هذه الدول تتفق في تجريم السلوك ذاته، لكنها تختلف في الإجراءات ومدى مرونتها، فبينما يتسم الموقف العراقي بالجمود النسبي، فإن مصر والأردن اتجها نحو تفعيل آليات بديلة عن العقوبة التقليدية، بما يحقق التوازن بين الردع الجنائي وحماية الحقوق المدنية للمتضررين.

الفرع الثاني

الاجراءات الموضوعية

تخضع صور جريمة إصدار شيك بدون رصيد منذ قيام الجريمة إلى قواعد الإجراءات المعتادة في قانون العقوبات وذلك دون اشتراط إجراءات مسبقة مثلما هو الحال في جرائم الشيك الأخرى، كجريمة التعامل بشيك الضمان أو جريمة تزوير وتزييف الشيكات، وهذا بإتباع إجراءات القانون العام المقررة في قانون العقوبات وهي: الاستدعاء المباشر للمتهم أو التكليف بالحضور مباشرة أو وفق إجراءات الجنح المتلبس بها طبقا لأحكام هذا القانون وبإجراءات التحقيق القضائي المألوفة بالنسبة لباقي الجنح[٢].

إلا أنه خروجا عن هذه القواعد العامة المعروفة في الإجراءات الجزائية طبقا المقتضيات القانون العام، فإنه أصبح لزاما على القضاء مراعاة الإجراءات الخاصة والاستثنائية المقررة بشأن متابعة جنحة إصدار شيك بدون رصيد بمختلف صورها سواء عند عدم وجود الرصيد كلية أو جزء منه، أو في حالة توجيه الساحب أمرا للمسحوب عليه بعدم الدفع[٣].

وتتمثل إجراءات المتابعة الأولية فيما يلي:-[٤]

١ - يتعين على المسحوب عليه هنا كأول إجراء قانوني مصرفي بعد قيام الجريمة المعنية تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل واقعة نتج عنها عدم الوفاء بقيمة الشيك خلال أيام العمل الأربعة الموالية لتاريخ تقديم الشيك، مع العلم أن هذه المركزية تابعة للبنك المعني لاعتبار أن هذا الأخير مكلفا قانونا بالمراقبة والسهر على احترام الإجراءات والقوانين الخاصة بالبنوك والمنظمة للسوق المصرفي.

٢ . بعد حصول عارض الدفع يقوم البنك المعني بالواقعة وموازاة مع الإجراء السابق بتوجيه أمر بالدفع للساحب، يأمره بمقتضاه بأن يقدم له مقابل الوفاء من أجل تسديد قيمة الشيك المسحوب على هذا البنك في أجل لا يتعدى ١٠ أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر.

---

[1] محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص١٢٩.
[٢] عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها، ط١، دار النشر، مصر، ٢٠٠٨، ص٨٦.
[٣] عبد القادر العطير، مصدر سابق، ص١٥٦.
[٤] د. احمد دغيش، جريمة اصدار شيك دون رصيد، مجلة البحوث والدراسات، العدد(١١)، السنة (٨) ٢٠١١، ص١٣٩.

٣. إذا امتثل الساحب الدائن بقيمة الشيك للإجراء المبين أعلاه يعفى نهائيا من المسؤولية الجنائية عملا بمفهوم المخالفة، ولا يترتب عليه أي مسؤولية مدنية تبعية أيضا، أما لو امتنع عن الامتثال للإجراء السابق فإنه يصبح من الممنوعين من إصدار الشيكات، وكذلك الحال لو عاود ارتكاب نفس المخالفة خلال ١٢ شهرا الموالية العارض الدفع الأول بالرغم من تسويته.

٤ - يحق لمن منع من إصدار الشيكات أن يرد له الاعتبار من جديد لدى البنك المعني عندما يثبت أنه قام بتسديد قيمة الشيك غير المدفوع، مع دفع غرامة التبرئة الخزينة الدولة.

ومن ثم تباشر المتابعة القضائية باعتماد إجراءات القانون العام على أن تعرض المنازعات المتعلقة بالمنع من إصدار الشيكات فضلا عن غرامة التبرئة على الجهات القضائية المختصة.

المطلب الثاني

الجزاء القانوني المقرر والاثار اللاحقة عليه

سنتعرض في هذا المطلب الجزاء الإخلال بإجراءات التسوية مع التطرق بصفة خاصة للجزاء الجنائي باعتباره الجزاء الأصلي المراد تطبيقه على هذه الجنحة والاثار اللاحقة عليه وذلك في فرعين كما يلي:

الفرع الاول

الجزاء القانوني المقرر

١ - الجزاء التأديبي: عند الإخلال بإجراءات تسوية عوارض الدفع وعدم احترام تلك المواعيد والآجال القانونية الممنوحة للساحب، يتعرض المخالف لجزاءات تأديبية بقوة القانون، وتتمثل في حرمانه من إصدار الشيكات لعدة سنوات حسب ماهو مقرر في القانون ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع، وهذه كقاعدة عامة[١].

٢ - الجزاء المدني: يجوز للمدعى بالحق المدني وهو المستفيد عادة عند توفر أركان المسؤولية المدنية أن يرفع دعوى مدنية من أجل استيفاء قيمة الشيك مع طلب الحصول على التعويض إذا اقتضى الحال ذلك، فإذا أقيمت الدعوى الجزائية على الساحب فإن المستفيد من الشيك الذي يدعي بالحق المدني يجوز له المطالبة لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك، زيادة عما له من حق المطالبة بتعويض الضرر عند الاقتضاء، على أنه يمكن له على حسب اختياره القيام بالمطالبة بدينه لدى المحاكم المدنية ، فهو مخير إذا بين أن يسلك طريق الدعوى المدنية التبعية طالما رفعت الدعوى الجزائية امام المحاكم الجزائية[٢].

٣-الجزاء الجنائي: رغم محاولة التشريعات للدول محل المقارنة من القضاءعلى الازدواجية القانونية في تسليط الجزاء الجنائي على مرتكب جنحة اصدار شيك دون رصيد، الا ان تلك لا تزال قائمة في ظل وجود نصوص عقابية في القانون التجاري واجبة التطبيق على جنحة اصدار الشيك بدون رصيد على وجه التحديد.[٣]

إلا أن تعدد المعالجة بالنسبة لجرائم الشيك عموما ما هو في حقيقة الأمر إلا من قبيل الزيادة في الضمان والحماية من المشرع من خلال إضافة نصوص قانونية أخرى وردت في القانون التجاري باعتباره قانونا عقابيا خاصا فيما يتعلق بمخالفة أحكامه، يكمل ما ورد من أحكام عامة في قانون العقوبات باعتبار هذا الأخير يمثل الشريعة العقابية العامة الحامية لكل أحكام وقواعد مختلف القوانين العقابية.

ففي العراق، ينص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن إصدار شيك دون رصيد يعتبر جريمة جنائية. المادة (٤٥٤) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بهما معًا كل من أصدر شيكًا بدون رصيد كاف في حسابه.، فالجزاء هو السجن أو الغرامة أو كلاهما حسب تقدير المحكمة. وفي مصر نصت قانون مكافحة جرائم الشيكات رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ على تجريم إصدار الشيك دون رصيد كالتالي: المادة (١): يعاقب كل من أصدر شيكًا بسحب على حسابه ولم يكن هناك رصيد كافٍ بسجنه مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك ولا تزيد على ضعفيها". فالجزاء هو السجن من ٣ أشهر حتى سنتين، والغرامة المالية بين قيمة الشيك ومضاعفتها، مع إمكانية التصالح ودفع القيمة خلال مهلة معينة لإسقاط الدعوى، وفي الاردن ينظم قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ جريمة الشيك دون رصيد، مع تعديلات لاحقة.

---

[١] محمد محده، مصدر سابق، ص٦٤.
[٢] د. احمد دغيش، مصدر سابق، ١٤١.
[٣] د. احمد دغيش، مصدر سابق، ص١٤٢.

المادة (٤٧١) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة مالية أو بهما معًا كل من أصدر شيكًا دون رصيد كافٍ، وإذا سدد قيمة الشيك قبل صدور الحكم، يجوز للمحكمة إسقاط الدعوى".

لذا فالعلاقة القائمة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية من جهة وبين القانون التجاري من جهة أخرى تتحدد انطلاقا من القاعدة الفقهية المقررة: "بأن الخاص يقيد العام، والعام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه".

الفرع الثاني

الاثار القانونية اللاحقة على اجريم اصدار الشيك دون رصيد

بعد صدور الحكم الجزائي بالإدانة في جريمة إصدار شيك دون رصيد، تبدأ مرحلة قانونية هامة تُعرف بمرحلة ما بعد المسؤولية الجزائية، وهي التي تنصرف إلى تنفيذ الحكم وما يترتب عليه من آثار قانونية على المحكوم عليه، سواء في الجانب الزجري أو المدني أو الاجتماعي، ففي هذه المرحلة يُصار إلى تنفيذ العقوبة التي قضت بها المحكمة، والتي قد تكون الحبس أو الغرامة أو كليهما، كما ورد في المادة (٤٥٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي تنص على أن" :يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أعطى بسوء نية صكاً ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ."...كما تؤكد المادة (٤٢١) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن" :كل من أعطى بسوء نية شيكاً ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة"...، مما يوضح الطبيعة الزجرية للعقوبة، بالإضافة إلى الأثر الاجتماعي المرتبط بسوء النية. أما في مصر، فقد شدد المشرّع العقوبة كما ورد في المادة (٥٣٤) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ التي تنص على" :يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أصدر شيكًا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ."....

وفي هذه المرحلة، يُتاح للمجني عليه أن يُباشر إجراءات المطالبة بالحقوق المدنية من خلال دعوى مستقلة أو التنفيذ الجبري، خصوصًا أن الشيك في القانون المصري يُعد سندًا تنفيذيًا وفقًا لنص المادة (٥٣٦) من قانون التجارة المصري، كما تجيز بعض التشريعات، مثل التشريع الأردني، إمكانية التصالح بعد الحكم، حيث يمكن للمتضرر أن يُسقط حقه الشخصي، وهو ما يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة، استنادًا إلى المبادئ العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وإلى جانب ذلك، تظهر الآثار القانونية والاجتماعية على المحكوم عليه في تسجيل الحكم في سجله العدلي، مما يؤثر على أهليته للتمتع ببعض الحقوق، كإصدار الشيكات أو مزاولة الأنشطة التجارية، غير أن بعض القوانين تمنح فرصة لرد الاعتبار القانوني، كوسيلة لإزالة آثار الحكم الجنائي، وهو ما نظمه قانون إعادة الاعتبار العراقي رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٣، والمواد (١٧٧–١٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (٥٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

وعليه، فإن هذه المرحلة تُعد امتدادًا طبيعيًا للمسؤولية الجزائية، وتجسّد التوازن بين الردع القانوني والإصلاح الاجتماعي، وتُبرز الدور التكميلي للتشريعات في حماية الثقة العامة في الشيكات كأداة وفاء، دون إغفال ضمانات المتهم وحقوق المجني عليه.

الخاتمة:

تُعد جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم الاقتصادية التي تمس الركيزة الأساسية للتعاملات المالية، وهي الثقة بين المتعاملين والمصارف. أظهر البحث أن التشريعات العراقية والمصرية والأردنية تتفق في اعتبار هذه الجريمة فعلًا مجرّمًا يعاقب عليه، لما له من أثر سلبي مباشر على الأمن الاقتصادي، ورغم التوافق في الهدف، اختلفت آليات الحماية القانونية، سواء على مستوى التجريم أو العقوبات أو إجراءات التنفيذ، مما يعكس خصوصية كل نظام قانوني وظروفه الاقتصادية والاجتماعية، كما تبيّن أهمية الدمج بين العقوبة الجزائية والتعويض المدني لضمان تحقيق الردع والإنصاف، وبذلك، فإن تطوير التشريعات وتوحيد المفاهيم القانونية المتعلقة بهذه الجريمة، مع احترام خصوصيات كل دولة، يعد أمرًا جوهريًا لتعزيز الحماية القانونية والاقتصادية في المنطقة.

اولا: النتائج

١. توافقت التشريعات الثلاثة على تجريم إصدار الشيك بدون رصيد بوصفه جريمة مالية تستوجب العقاب الزجري.

٢. تختلف العقوبات بين التشريعات، حيث يتميز القانون المصري بتشديد العقوبات مقارنة بالعراقي والأردني، مع وجود فرص للتصالح في بعض الحالات بالأردن.

٣. لدى التشريع العراقي مرونة نسبية في التعامل مع الجريمة، من حيث إمكانية التخفيف أو الإعفاء في حال السداد قبل صدور الحكم.

٤. يعترف القانون المصري بقوة الشيك كوثيقة تنفيذية، مما يسهل على المتضرر استرداد حقوقه مدنيًا دون انتظار الحكم الجزائي.

٥. هناك تفاوت في الإجراءات القانونية والضمانات المتعلقة بحقوق المتهم والمتضرر بين التشريعات، مما يبرز الحاجة لمزيد من المواءمة.

٦. ضعف الإجراءات الوقائية كالسجلات الائتمانية والتدقيق المسبق يؤثر سلبًا على فعالية الحماية القانونية في جميع التشريعات.

ثانيا: التوصيات

١. العمل على توحيد وتنسيق التشريعات المتعلقة بإصدار الشيك بدون رصيد بين الدول العربية لتعزيز التكامل القانوني والاقتصادي.

٢. تعزيز دور السجلات الائتمانية والبنوك المركزية في مراقبة منح دفاتر الشيكات وتقنين استخدامها لمنع تكرار الجريمة.

٣. إدخال عقوبات بديلة أو مكمّلة للعقوبة الجزائية مثل المنع المؤقت من إصدار الشيكات أو مزاولة النشاط التجاري.

٤. تطوير آليات التصالح والتسوية الودية قبل تحريك الدعوى الجنائية، بما يحقق التوازن بين ردع الجريمة وحماية الحقوق المالية.

المصادر

أولًا :الكتب

١. الجبور، محمد عودة .*الجرائم الواقعة على الأموال – دراسة مقارنة* .ط٢، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.

٢. السعيد، كامل .*شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الأموال* .ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.

٣. الطباخ، شريف .*الدفوع في الشيك* .ط١، بدون مدينة نشر، بدون بلد نشر، ٢٠٠٢.

٤. العطير، عبد القادر .*الوسيط في شرح القانون التجاري – الأوراق التجارية (دراسة مقارنة)*، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٨.

٥. العادلي، محمود صالح .*الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات* .ط١، دار النجم للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٠.

٦. الكيلاني، محمود .*القانون التجاري الأردني (الأوراق التجارية) – دراسة مقارنة* .ط١، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ١٩٩٠.

٧. الشواربي، عبد الحميد .*الجرائم المالية والتجارية* .ط٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦.

٨. عبد التواب، معوض .*الوسيط في جرائم الشيك* .ط٤، دار الفكر العربي، بدون بلد نشر، ١٩٩٠.

٩. عبد العزيز، سعد .*جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة* .ط٤، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧.

١٠. عوض، علي جمال الدين .*انقضاء الشيك في القانون الكويتي واتفاقية جنيف* .مجلة القانون والاقتصاد، السنة (٤٥)، العددان (١ و٢)، ص١٠، ص١٥.

١١. كمال طه، مصطفى .*القانون التجاري* .الاوراق التجارية والافلاس، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩.

١٢. محده، محمد .*جرائم الشيك* .ط١، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٤.

١٣. نمور، محمد سعيد .*شرح قانون العقوبات – القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأموال)*، الجزء الثاني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧.

١٤. سليمان، عبد الفتاح .*استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها* .ط١، دار النشر، مصر، ٢٠٠٨.

ثانيًا :الرسائل والأطروحات

١. لغريب، مسعودة .*الحماية القانونية للشيك في التشريع الجزائري* .مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ٢٠١٧.

ثالثًا :المجلات والدوريات

١. دغيش، أحمد. "جريمة إصدار شيك دون رصيد ."*مجلة البحوث والدراسات*، العدد (١١)، السنة (٨)، ٢٠١١، ص١٣٩–١٤٢.

٢. عوض، علي جمال الدين. "انقضاء الشيك في القانون الكويتي واتفاقية جنيف ."*مجلة القانون والاقتصاد*، السنة (٤٥)، العددان (١ و٢)، ص١٠–١٥.